

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 4-كتاب العتق

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:00

فصل واذا ملك بعظ عبد فاعنته في مرظ موته او دبره فعتق بموته وكان ثلث ماله يفي بقيمة حصة شريكه اعطي وكان كله حرا في احدى الروايتين بان ثلثه له فكان موسرا به. والآخر لا يعتق - 00:00:20

منه الا ما ملك. لأن حق الورثة تعلق بماله الا ما استثناه من الثالث بتصرف فيه ذكرهما ذكرهما الخراقي وابو الخطاب قول المؤلف رحمة الله تعالى في في عتق العبد اذا اعتقد او اعتقد بعظه في حال صحته - 00:00:50

فغناه او في حال فقره او في حال غناه في مرض موته او دبر احوال اذا اعتقد في حال غناه اعتقد بعضه في حال غناه لزمه عتق البقية سواء كان له او - 00:01:20

غيره فيقوم حق الغير ويعطى قيمته. هذا متى؟ اذا اعتقد في حال صحته وغناه. اذا اعتقد في حال فقره فلا يلزم شيء حينئذ. سواء كان صحيحا او مريضا. وهذا والآن اذا ملك بعظ عبد فاعنته في مرض موته - 00:01:50

هذه حالة او دبره فعتق بموته. هذه الحالة اذا ملك بعظ عبد فاعنته في مرظ موته. الصورة ها ملك بعظ عبد في مرظه سواء اللي اشتراه هذا الرقيق هو وجماعة معه فلما احس بالمرظ - 00:02:30

اعتنق نصبيه. او ورثه هو وجماعة. له فاعنة عن عصبية. متى؟ في مرض موته الحال الثانية ملك بعض فدبره. ايش معنى دبره يعني قال نصبي حر عن دبri. يعني عند - 00:03:10

بعد موتي يكون حر. ملك هذا الرقيق او ملك بعضه فقال نصبي يكون حر. اذا مت هذا الدبر عن دبره. اوقف الان نصبي حر لوجه الله. هذه حالة. حالتان. فعتق - 00:03:50

بموته عتق بموته هذه في الحال الثانية. اذا دبره دبره فمات عتق ربعه او ثلثه او نصبيه. ايا كان. وكان ثلث ماله يفي قيمة حصة شريكه اعطي. وكان كله حر. اعتقد - 00:04:20

اعتنق بعضه في مرض موته. فمات. نقول ننظر. ما نصيب الذي توفي واعتنق قالوا نصبيه النصف. نقول كم ثلث هذا الذي اعتقد ومات كم ثلثه؟ قالوا ثلثه؟ ثلاثون الف. كم قيمة بقية العبد؟ قالوا قيمة بقية العبد - 00:04:50

الف. نقول الحمد لله. ثلاثة يكمل حرية هذا العابد. فيعتق الرقيق كاملا. بعضه في حال مرضه. وبعضه يفي الثالث بقيمتها فعتق العبد كن له هذى في حال العتق في مرض الموت. في - 00:05:30

قال التدبير دبره قال نصبي نصف هذا العبد حر لوجه الله عند موته. نقول نعم احسنت. مات الرجل. اصبح نصفه حر. نقول كم ثلث هذا الذي مات قالوا ثلثه ثلاثون الف نقول كم قيمة - 00:06:10

ایة هذا العبد قالوا اقيمت بقيته ثلاثون الف. نقول يعطى الشريك هذه لنا فيما الالف ويعتق العبد كله. لأن الرجل يملك بما اخذنا من حق الورثة شيء. ثلثه للكلة. يقول يصرف - 00:06:50

في بقية قيمة العبد فيعتق العبد كله. هذه صورتان انتبه الهماء صورة العتق في المرظ والصورة الثانية التدبير يعتق بعد الموت وكان

ثلث ماله يفي ببقية بقية حصة الشريف. اعطي وكان كله حر - 00:07:20  
في احدى الروايتين في احدى الروايتين عن الايمان يا احمد الرواية الاولى هذه الرواية الثانية لا تختلف عنها قال لم التعليل  
يقول لأن ثلثة له. فكان موسرا به بقيمة العدل - 00:07:50

بوسر بقيمة العبد بثلثه. لأن ثلثه له. والآخر لا يعتقد ومنه الا ما ملك. الرواية الاخرى تقول لا يعتقد من هذا العبد الا ما اعتقد او دبره  
فقط. لم يرحمكم الله - 00:08:20

قالوا لانه بموته انتقل المال عنه ليس له مال. لا ثلث ولا غيره. المال انتقل للوارث. والآخر لا يعتقد منه الا ما ملك الذي هو الحصة  
الممنوعة له قبل موته. لأن حق الورثة تعلق بماله. وهو - 00:08:50

وما اخرج ثلثه حتى انا اقول يخرج الثلث ما له شيء فمن خروج روحه صار المال للورثة ما له لا صغير ولا كبير. لا قليل ولا كثير. المال  
اصبح للورثة فكيف نأخذ - 00:09:20

خذ من مال الورثة قيمة العبد واضحة؟ لأن حق الورثة تتعلم بماله الا ما استثناه. من الثلث. لو استثنى صحيحاً. لكن ما استثنى. ما قال  
لي ثلث يصرف في بقية قيمة العبد او لي ثلث وسكت قلنا له شيء لكن ما - 00:09:40

فما اوصى بشيء فليس له الا ما اعتقد. وما لم يعتقد هو رقيق. لزيادنا عمرو فكيف نلزم الورثة وفيهم النساء وفيهم الاطفال؟ نقول  
يلزمكم قيمة العبد يقول ما يلزم منا فنحن احق بالمال من العبد ومن غيره. لأن حق الوراثة علق بماله الا ما استثناه من - 00:10:10

ثلثي بتصرفة فيه. لو استثنى الثلث او شيئاً من الثلث له حق لكن ما دام ما استثنى فليس له شيء. مثل هذا لو مات بلا وصية هل يلزم  
ان يخرج له ثلث؟ لا. هو ترك نفسه ما خرج شيء. ما هو راغبها. وقد يكون - 00:10:40

اذا لم يوصي ما له قليل وخلف اولاد صغار فقراء وقال اولادي احق من غيرهم بماله وثلثي بشيء لأن حق الورثة تعلق بماله الا ما  
استثناه من الثلث. بتصف فيه يعني كونه تصرف في الثلث ماشي لكن ما تصرف في الثلث ولا اخرج الثلث ما - 00:11:10

ذكرهما الخراقي رحمة الله. الخراقي هو صاحب المتن المختصر يسمى مختصر الخرقي. الذي يعتبر المغني شرح المغني شرح  
لمختصر الخرقي رحمة الله. ذكر راهم على الخرق وابو الخطاب. من ائمة الحنابلة. ذكرروا الروايتين. قال - 00:11:40

الخراقي وكذلك الحكم اذا دبر بعضه وهو مالك لكتله لان ملكه يزول عما سوى المعتق. قال فراقي وكذلك الحكم اذا دبر بعضه وهو  
مالك لكتله لان ان ملكه يزول عما سوى المعتق. الخراقي يأخذ بالرواية - 00:12:20

الثانية في حالة التدبير. وقال القاضي ابو يعلى رحمة الله من ائمة الحنابلة غير القاضي عياض. قاضي عياض غالباً حينما يذكر مع  
شرح الاحاديث والقاضي ابو يعلى من ائمة الحنابلة. وقال القاضي ان اعتقه في - 00:13:00

موته وهو موسراً عتق جميعه. لانه اعتقد وهو موسراً بثمن جميعه خلف الخبر وان دبره لم يعتقد الا ما ملك. لان ملكه زال بالموت الا ما  
استثناه بوصية وصح الرواية الاولى في العتق في المرض والثانية في - 00:13:30

تدبير انتبه لها واظحة تراه لكنها اشبه ما تكون بالغاز ذكر الروايتان اين الخير عقيم؟ الروايتان اذا اعتقد في مرض موته او دبره وكان  
الثلث يفي بالبقية. لزم ان يؤخذ الثلث ويصرف في بقية قيامه - 00:14:00

العبد الرواية الثانية اذا اعتقد بعضه في مرض موته او دبره دبر بعضه ثم مات قال لا يعتقد الا ما اعتقد في حال حياته. او دبره في في  
حال حياتي والباقي ما يعتقد لان الباقي انتقل لان المال كله انتقل للورثة - 00:14:30

هذه الروايتان الاوليان قال الخراقي وكذلك الحكم اذا ذبح بعضه وهو مالك لكتله. يقول الحكم كذلك اذا دبر بعضه وهو ما لكتله. يعني  
انه قال عن دبر يعتقد نصفه عبدي هذا ونصفه يبقى للورثة. يقول يلزم ان يقوم عليه النصف الآخر ويعتقد لاجل الخمر - 00:15:00

لما جاء في الحديث قال الخراقي وكذلك الحكم اذا دبر بعض هذا هو مالك لكتله. لان ملكه يزول عما سوى المعتق. يقول الخراقي  
يمشي على الرواية الثانية الاخيرة ما يلزمه يقول اذا دبره - 00:15:40

دبر بعضه ومات ما الذي يعتقد؟ البعض. الباقي يبقى على ما كان عليه. لاما؟ لان المال انتقل للورثة. فلا نلزم الورثة بشيء لم يلزمهم  
وكذلك الحكم اذا دبر بعضه وهو مالك لكتله لان ملكه يزول عما سوى - 00:16:10

وقال القاضي انتبه القاضي يفصل ان اعتقه في مرض موته ابو سر عتق جميعه. لانه اعتقه وهو موسر بشمن جميع فدخل في الخبر.

وان دبره لم يعتق الا ما ملك. القاضي ابو يعلى يفصل. يقول يختلف الحال - 00:16:40

حال العتق وحال التدبير. يقول اذا اعتقه في مرض موته قلنا يلزمها البقية لانه حي. وما له فيلزمها البقية. اذا دبره دبر بعضه فلا يلزمها.

لانه اذا دبر ماله مات عتق هذا وهذا - 00:17:10

وقال القاضي ان اعتقه في مرض موته وهو موسر عتق جميعه لانه لا يزال المال ماله واذا مات الروح لم تخرج فهو ماله. لانه

اعتقه وهم اسر من ثمن جميعه فدخل في الخبر فدخل - 00:17:40

انا في الخبر يعني الحديث السابق. وان دبره لم يعتق. لان تدبيره ما يحصل العتق الا بعد الموت. وبعد الموت ينقسم العبد شطران

نصف عتق ونصف للورثة. ما يمكن بيقى احدهم على الاخر. هذا لهذا - 00:18:00

وان دبره لم يعتق الا ما ملك لان ملكه زال بالموت الا مسنانه بوصيته ان كان موصي قال ثلث مالي يشتري به بقية العبد؟ نعم لا يصح

ما اوصى ما له شيء. وصحح الرواية الاولى في العتق. الرواية الاولى - 00:18:30

التي تقول يلزمها ان يعتق الباقيه. في حال العتق لانه في ماله. وهو مالك لماله الثانية في التدبير الرواية الثانية التي تقول لا يعتق الا

ما ملك في حال التدبير لانه حال التدبير مثل ما ذكرنا - 00:19:00

عند خروج الروح ينقسم هذا العبد قسمين. قسم حر وقسم انتقل لزید وعمرو للورثة فلا يعتق الا ما ملك. والله اعلم وصلى الله

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:19:20